Al-Farabi Journal of Humanities, Special Issue of the Ninth Scientific Conference
Volume (2) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

حاشية سري الدِّين الدَّروري (المتوفى:١٠٦٦هـ)على كتاب العناية لأكمل الدين البابرتي باب المسح على الخفين (دراسة وتحقيق)

مضر عبد عباس
مركز البحوث والدراسات التربوية المديرية العامة لتربية كركوك

الملخص

حاشية سري الدِّين الدَّروري (المتوفى:١٠٦٦هـ) على كتاب العناية لأكمل الدين البابرتي، باب المسح على الخفين.م.د. مضر عبد عباس .مركز البحوث والدراسات التربوية – المديرية العامة لتربية كركوك.

الخلاصة:

يُعَدُّ الإمام محمد سري الدين الدروري من العلماء الأجلاء الذين لهم الباع الطويل في فقه مذهب الإمام الحنفي، يمتلك أسلوباً متميزاً في إيصال العلم الشرعي، إذ جاء من بعدهم مَنْ صَعُب عليه فهم ما قال الأوائل، فكتبوا الشروح، ثم جاء الذين من بعدهم فوجدوا أنَّ الحاجة تستلزم زيادة الشرح، فكتبوا الحواشي والتعليقات لتبسيط ما التبس على القراء، مما جعل الإمام الدَّروري يلمس ويشعر بحاجة أهل عصره الى زيادة تبسيط فيما دوَّنه العلماء فشرع في شرح كتاب العناية للبابرتي، وألتمست في الكتاب منهجاً علمياً دقيقاً حيث برع في شرح كتاب العناية للامام البابرتي بلغة سليمة ،وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسِّمه على مقدمة وقسمين، فالقسم الأول يكون من مطلبين، المطلب الأول: ذكرت فيه ترجمة الإمام البابرتي صاحب كتاب العناية، والمطلب الثاني: ترجمة صاحب الحاشية الإمام سريّ الدين محمد بن ابراهيم الدَّروريّ، والقسم الثاني: القسم المحقق، وهو باب المسح على الخفين، يعقبه الخاتمة التي تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث.الكلمات المفتاحية: الأمام الدَّروري الحاشي، الأمام البابرتي صاحب كتاب العناية ، باب المسح على الخفين.

المقدمة

الحمد لله الذي قدَّم من شاء بفضله ، وأخر من شـاء بعدله، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله ، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله ، وأصل وأسلم على نبيه ورســـوله وأمينه على وحيه ، أشرف من وطئ الثرى بنعله، وعلى آله، وأصحابه الميامين، ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين وبعد.فإنَّ معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع اليهم في هذا الباب من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها وإيضاحها للناس ؛ لأن الله تعالى خلق الثقلين لعبادته ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وللأهمية هذا العلم اعتنى به علماء المسلمين أعظم عناية فصنفوا فيه المصنفات, فورثوا لنا تراثاً علمياً ثميناًوكان من بين تلك المصنفات: <حاشية سري الدين محمد بن ابراهيم الدروري (ت١٠٦٦هـ) على كتاب العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)>.وقد درج العلماء المتقدمون في كتبهم وتصانيفهم في كتابة العبارات المختصرة، ووضع الألفاظ الدالة على واسع المعنى، ولا غرابة في ذلك فالفصحى سليقتهم، فهم العلماء المجتهدون والفقهاء العاملون، فجاء من بعدهم فصعب عليهم فهم ما قال الأوائل؛ فاجتهد العلماء المتأخرون وأوضحوا ما ألفه المتقدمون، فكتبوا الشروح، ثم جاء الذين من بعدهم فوجدوا أن الحاجة تستلزم زيادة الشرح، فكتبوا الحواشي والتعليقات لتبسيط ما التبس على المقصرين.وبعد البحث عن تحقيق جزء من هذا المخطوط وسؤال أهل العلم تبين لي أنه لم تحقق، فلقد خلّف لنا سلفنا الصالح، تراثاً ضخماً من مختلف الكتب، والتي تعدُّ بحق ثروة علمية هائلة،

وكنزٌ عظيمٌ، يجبُ على الأمة أن تفخرَ به، وأن تحافظ عليه من التلف والاندثار، وهذا الجهد العلمي المتواضع ما هو إلا عمل أقدّمه وفاءً لأولئك الأئمة العظام، الذين بذلوا الغالي والنفيس من أجل إيصال رسالة الإسلام إلينا كاملة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسِّمه على مقدمة وقسمين،< فالقسم الأول تكون من مطلبين، المطلب الأول: ذكرت فيه ترجمة الإمام البابرتي صاحب كتاب العناية، والمطلب الثاني: ترجمة صاحب الحاشية الإمام سريّ الدين محمد بن ابراهيم الدَّروريّ، والقسم الثاني: القسم المحقق، وهو باب المسح على الخفين> واللهَ أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي، فإن كان صواباً فمنه وحده، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول قسم الدراسة

المطلب الأول: ترجمة الأمام البابرتي صاحب كتاب العناية.

اسمه ونسبه :أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي المصري الحنفي.أجمعت المصادر على نسبته الى (الروم) و(البابرت)[١] معاً، <وهذا يدل على أنَّه ولد في بلاد الروم، وأما نسبته (المصري) فبسبب أنَّه مات بمصر ودفن فيها>[٢].

مولده :ولد البابرتي سنة اثنتي عشرة وسبعمائة، وذكر صاحب الفوائد:< أنَّه ولد سنة بضع وعشرة وسبعمائة>[٣].

موقفه في العلم ورحلاته:أشتغل البابرتي بالعلم وحصَّل مباني العلم في بلاده ، <ثم رحل الى حلب واخذ عن علمائها فأنزله القاضي ناصر الدين بن العديم بمدرسة السادحية فأقام بها مدة،> ثم قدم القاهرة بعد سنة أربعين وسبعمائة فأخذ عن أبي حيان وسمـــع عن أبي عبد الهادي والدلاصي وغيرهم[٤]وأخذ الفقه عن< قوام الدين محمد بن محمد الكاكي، واورد بعضهم في شيوخه شمس الدين أبن محمد الاصفهاني شارح المحصول>[٥].

وتشير اكثر عبارات العلماء الى أنَّه له درجة عالية في العلوم إسلامية :فمما وصفوه به أنَّه :<إمام, محقق, مدقق, متبحر , حافظ, ضابط, لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه ذا عناية بالغة العربية والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان,> وبرع وساد ودرس وأفاد وصنف[٦].

تلاميذه :تفقه أكمل الدين على جماعة منهم:< سيد المحققين أبو الحسن السيد الجرجاني, وشمس الدين محمد بن حمزة الفناري, ومحمد بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماوة صاحب التسهيل, وغيرهم وأخذو عنه مختلف الفنون الشرعية>[٧].

مؤلفاته :

له تصانيف عديدة من الكتب والرسائل في العلوم الاسلامية منها :

١- < شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي > فقه، مخطوط.
٢- < العقيدة > توحيد، مخطوط.
٣- < العناية في شرح الهداية – ط> فقه، مطبوع.
٤- < شرح مشارق الأنوار >، مخطوط.
٥- < التقرير >على أصول البزدوي، مخطوط.
٦- < شرح وصية الإمام أبي حنيفة >، مخطوط.
٧- < شرح المنار>.
٨- < شرح مختصر ابن الحاجب > .
٩- < شرح تلخيص المعاني> .
١٠- < شرح ألفية ابن معطي >.
١١- < النقود والردود> في أوقاف بغداد، مخطوط.
١٢- < حاشية على الكشاف >، مخطوط.
١٣- < الإرشاد في شرح الفقه الأكبر > لإبي حنيفة، مخطوط[٨].

المطلب الثاني الحاشي الإمام سري الدين الدروريّ.

اسمه ونسبه:محمد بن إبراهيم الدروريّ, سري الدين الذي يعرف< بابن الصائغ >مفسر , نحوي , فقيه, حنفي, كان له اشتغال بالتفسير , وكان يجيد الفارسية والتركية, من اهل مصر[٩].

ولادته ووفاته : أما ما يخص تاريخ ولادة الشيخ< محمد بن إبراهيم الدروري,> فاني لم أجد لها ذكراً في كتب التراجم التى أطلعت عليها, أما وفاته فكانت في القاهرة سنة ست وستين وألف للهجرة[١٠].

طلبه للعلم ورحلاته:انصرف الشيخ الدروري (رحمه الله) إلى طلب العلوم فدرس بالمدرسة السليمانة في القاهرة، ورحل إلى بلاد الروم بطلب من شيخ الاسلام ووجه غليه رتبة قضاء القدس، ثم رحل إلى الشام وكان والده من أكابر العلماء آنذاك وخلف له اموالا كثيرا مما جعله ينصرف إلى طلب العلماء[١١].

ثالثا: شيوخه:الشيخ المولى باشا زادة، والشيخ أبو بكر بن اسماعيل بن القطب الرباني[١٢].

تلاميذه:الامام العلامة < شاهين بن منصور الارمناوي والشيخ عبدالحي بن عبدالحق الشربنلالي الحنفي>، وآخرون[١٣].

اثاره العلمية :كان الشيخ محمد بن ابراهيم الدروري يمتلك ثقافة علمية واسعة الاختصاص متعددة العلوم ما جعله يبرز في علوم كثيرة، ومن هذه المؤلفات[١٤] :-

١. < حاشية على شرح في فروع الفقه الحنفي>.
٢.< حاشية على شرح المفتاح >.
٣.< حاشية على سورة النساء من تفسير البيضاوي >.
٤.< حاشية على شرح نخبة الفكر > .
٥.< رسالة في مسألة التقليد >.
٦.< رسالة في المشاكلة >.
٧.< رسالة في تحقيق تفسير بعض الايات >.
٨.< له نظم >.

القسم الثاني بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قوله:< **وَكَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلَ الْكُلِّ** >: الظاهر أنَّه عطف من حيث المعنى على قوله كل واحد إلخ[١٥]، ليتم به التعليل أو جعل المسح عقيب التيمم كما تستدعي بينهما مناسبة أشار إليها من ثلاثة أوجه تستدعي حكمه لتقديم التَّيمم فأشار إلى أنَّها كونها في البدلية لكونه بدلاً عن كل الوضوء بخلاف المسح وقيل:< قُدِّم لثبوته بالكتاب> [١٦]قوله:< **جَائِزٌ**[١٧] >: لم يجعله واجباً؛ لأن العبد مخير، قيل:< ذكر الشافعية وجوبه في مسائل منها: لو كان معه ماء لو غسل رجليه لم يكفه ولو مسح خفيه كفاه، ومنها ما لو خاف خروج الوقت لو غسل، ومنها لو خاف فوت الوقوف[١٨]، وقواعدنا لا تأباه انتهى>[١٩]**أقول:**< لا وجه لوجوب الغُسل عند خوف فوت الوقوف؛ > لأن الوضوء ليس شرطاً فيجوز تأخير الغُسل إلى ما بعد الوقوف، ومن قال معناه أنَّه بتقدير المسح يدرك الصلاة والوقوف معاً لم يرد أنَّه إنَّما يكون حينئذ لخوف فوت الوقت، لتوقف إدراكه عليه بخلاف الوقوف فهو الصورة الثانية بعينها[٢٠][٢١].قوله:**< بالسُنَّة**[٢٢] >: هي في الأُصول تطلق على قول الرسول – ﷺ – وعلى فعله، والحديث مختص بقوله[٢٣]، وعند المحدثين الحديث والخبر والأثر مترادفة وهي < ما أُضيف إليه – ﷺ – وإلى أصحابه أو إلى تابعي من قول أو فعل أو تقرير أو وصف، والسُنَّة مختصة بما أُضيف اليه – ﷺ – من ذلك>[٢٤].قوله:**< مُسْتَفِيضَةٌ>:** اختلف المحدثون فقيل: أن المستفيض هو المشهور ومنهم من غاير بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه[٢٥] سواء، والمشهور أعم، أو بأن المستفيض ما تلقته الأُمَّة بالقبول دون اعتبار عدد، ولذا قال الصيرفي[٢٦]:< هو والمتواتر بمعنى واحد[٢٧]وقال الماوردي[٢٨]: <أنَّه أقوى من المتواتر أو بأن المستفيض هو الشائع عن أصل كيف كان والمشهور ما زادت روايته عن ثلاثة>[٢٩].قوله: **وَالْعَبَادِلَةُ:** هم عند المحدثين أربعة: <عبد الله بن عباس[٣٠]،وعبد الله بن الزبير[٣١]، وعبد الله بن عمر[٣٢]وعبد الله بن عمرو بن العاص[٣٣] – رضي الله تعالى عنهم – >وليس منهم عبد الله بن مسعودﷺ[٣٤]؛ لأنَّه تقدمت وفاته، وهؤلاء عاشوا طويلا، ويلحق بابن مسعود وسائر المتسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو[٣٥] مائتين وعشرين[٣٦]، وغلط الجوهري فاخرج عبد الله بن عمرو بن العاص وأدخل ابن مسعود نبَّه عليه النواوي في التهذيب[٣٧]، وعند الفقهاء ثلاثة ومنه قولهم في الإحصَارِ مذهبُنا مروي عن العبادلة [١٧/ظ] الثلاثة يريدون ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم– وعن طاووس[٣٨] في الاقعاء رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، كذا في المغرب[٣٩]قوله:< **أنَّه بدل من ضمير رواه>** قوله: **حَوَأَمَّا الْقَوْلُ فَقَدْ رَوَى إلخ**[٤٠] **>** : وقع فيه ربط الخبر بوضع الظاهر

موضع المضمر، ويجوز أن يكون محذوفاً والتقدير فقد رواه وقوله: أنَّه (ﷺ)"قال"،< بدل من الضمير المحذوف مع المسامحة أو الفرق بين المصدر الصريح والمؤول > قوله:< **ابن عسَّال**(٤١) >: هو بعين مهملة كشدَّاد(٤٢) وصحابي كما في القاموس(٤٣)قوله:< **نفراً** >: استعمله بمعنى رجل ويدل عليه رواية ابن المنذر(٤٤) وغيره التي ذكرها العلَّامة ابن الهمام وهي سبعون رجلاً وهو عربي يحتج بكلامه، فسقط اعتراض ابن الكمال على صاحب الفرائض السراجية(٤٥) في قوله:< وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفراً، بأن صوابه نفساً؛ لأن النفر إنَّما يطلق على الثلاثة إلى العشرة>(٤٦).قوله:< **وَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– إلخ**(٤٧) >: نصَّ ابن الجوزي(٤٨) في العِلل(٤٩) وغيره من الحفـاظ أنَّه< موضـــوع باطل >؛ لأنَّه رواية محمد ابن مهاجر(٥٠) وهو وضَّاع(٥١) والثابت عنها في صحيح مسلم إحالة ذلك على علم علي –ﷺ–(٥٢)قوله:< **فَإِنَّ فِيهَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةُ إِسْقَاطٍ>:** منع الزَّيلعي أنَّه رُخصَة اسقاط، للنص على أنَّه لو خاض ماء فانغسل أكثر قدميه بطل المسح وكذلك لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزاه عن الغُسل حتى لا يبطل بمضي المدة، فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخُف انتهى(٥٣)وقد اختلف في دفع اعتراضه فقال ابن الهمام: < أنَّه مبني على صحة هذا الفرع وهو في الظهيرية، لكن في صحته[نظر](٥٤)، لاتفاقهم على أن الخُف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخُف فيزال بالمسح، وهذا يقتضي أن غُسل الرِجل في الخُف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخُف في أنَّه لم يزل به الحدث؛ لأنَّه في غير محله، فلا تجوز الصلاة به؛ لأنَّه صلى مع حدث واجب الرفع، والأوجه في ذلك الفرع أن الإجزاء بالخوض لابتلال الخُف، ثم إذا انقضت المدة إنَّما لا يتقيد بها؛ لأن النزع إنَّما وجب للغُسل وقد حصل> (٥٥)وردَّه تلميذه ابن أمير حاج بأنَّه <يجب عليه غُسل رجليه ثانياً بعد المدة لعمل الحدث السابق عمله من السراية إلى الرجلين، فيحتاج إلى مزيل حينئذ للإجماع على أن المزيل لا يظهر عملُهُ في حدثٍ طارئٍ بَعدُه انتهى>(٥٦)وقد يقال:< أن الحدث قائم بالرِجل حقيقةً وبالخُف حُكماً والقائم بالخُف ظل ذلك القائم بالرِجل وأثره الذي يزول بزواله، وقولهم منع الخُف سراية الحدث إلى القدم عبارة عن منع حكمه من توقف الصَّلاة على غسله ولمَّا جعلوا للحدث قياماً بالخُف حكمياً جعلوا له مزيلاً حكمياً هو المسح، وإذا تقرر هذا ظهر أنَّه إذا انغسل القدمان داخل الخُف فقد زال الحدث الحقيقي زوالاً حقيقياً فينعدم الحكم الذي كان ظلاً له عن الخُف فلا يجب غسل رجليه ثانياً كما توهم ابن أمير حاج، ولا مسح الخُف قبل انقضاء المدة كما توهم ابن الهمام وكلام الزَّيلعي حينئذ قد استقام>، وقال صاحب الدُّرَر(٥٧):< معنى المشروعية وعدمها الثواب وعدمه، لا الصحة(٥٨) وعَدَمُها، كما فَهِم [١٨/و] الزَّيلعي، فما دام مُتحققاً لا يجوز له الغُسل حتى لو غسل بلا نزع أثم وإن أجزاه الغُسل يدل على ذلك تنظيره بقصر الصلاة فإنَّه ما دام مسافراً لو أتم وقعد على الركعتين يأثم مع أن فرضه يتم انتهى>(٥٩)وفيه بحث، أمَّا **أولاً:**< فلأنَّا لا نسلِّم أن المشروعية بمعنى الثواب كيف وقد تقررت في مباحث النهي في كتب الأُصول أن النهي عن الحسنات يقتضي المشروعية وأن المشروعية تجامع النهي والحرمة والكراهة فليست إلَّا الصحة وهي في العبادات كونها مسقطة للقضاء وفي المعاملات ترتب الثمرات المطلوبة>(٦٠)وأمَّا **ثانياً:**< فلأن مساق كلامه يقتضي أن عدم المشروعية في إتمام صلاة المسافر ما دام مسافراً هو الإثم المستلزم لعدم الثواب لا لعدم الصحة؛ لأن الإتمام صحيح غير مشروع وهذا سهو، فإن العزيمة وقوع الأربع فرضاً والواقع فرضاً إنَّما هو الركعتان فقط والأخريان نفل، ولهذا لو لم يقعد على رأس الثانية بطل فرضه ووقع الكل نفلا، وهذا يقتضي أن رخصة الاسقاط تستلزم عدم صحة العزيمة لا مجرد عدم ترتب(٦١) الثواب عليها كما زعم>(٦٢)قوله: < **إِنْ كَانَ هَذَا التَّقْدِيرَ>:** أي بأن يكون سبب الإفادة بناءً على أنَّه خلاف المذهب لا بمعنى أن اللفظ لا يدل بظاهره عليه، ومآله التحذير عن حمله على ظاهره واستفادة ما هو المتبادر منه ففي كلام القُدُوري< تسامح>(٦٣)قوله:< **وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ>:** أي بأن كان سلب الإفادة بمعنى عدم دلالة اللفظ على ذلك فهو محتاج إلى البيان(٦٤).قوله:< **وَعَنْ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ >:** عطف على قوله للحدث الحكمي(٦٥)قوله:**< ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى الظَّاهِرِ حَتْمٌ >:** المراد بالظاهر ما بين أطراف الأصابع إلى الساق كما في الخلاصة(٦٦)قوله:**< وَأَمَّا التَّقْدِيرُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ >:** فيه بيَّان الممسوح بطريق اللزوم وقيدها قاضي خان بكونها أصغر أصابع اليد ثم تقدير الفرض بثلاثة أصابع(٦٧) إشارة إلى أنَّه لو قُطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل منه أو بقي ثلاث أصابع لكن من العقب لا من موضع المسح لم يمسح عليها ولا على الصحيحة أيضاً(٦٨)قوله:**< خَرْقٌ كَبِيرٌ(٦٩)>:** في المغرب الخرق: مصدر خرق الثوب والخُف ونحوهما من باب ضرب ثم سُميَّ به الثُّقبَة، ولذا جُمع فقيل: خُروق وإنَّما وحَّده في قوله: فَآثَارُ الْأَسَافِي خَرْقٌ فيه نظراً إلى الأصل ومثلُهُ، ويجمع الخرق في خف واحد(٧٠).قوله: < **الأشافي**(٧١) **>:** قال الفاضل:< الاشفاء المثَّقب والسَّراد يُخرز بِه ويؤنث انتهى>(٧٢).أقول: هكذا عبارة القاموس في فصل الشين المعجمة في باب المعتل ومقتضاه أنَّها ممدودة ووزنها أفعال من شفيت المريض وقد ذكرها في فصل الهمزة من باب الفاء فقال: الاشفى بالكسر وفتح الفاء للإسكان والجمع والاشافي انتهى(٧٣)ومقتضاه أنَّها مقصورة وإن وزنها فِعلى وقد ذكرها الجوهري أيضاً في كل من المحلين المذكورين وفسرها فيهما، بأنَّها الذي للإسكاف ولم يخطئ صاحب القاموس، فلزم أن يكون في الموضعين بمعنى واحد ومنه يظهر ما في كلام صاحب القاموس من الخبط أو صواب ما في باب الفاء للإسكاف باللَّام، إذ هو الموافق لكلام الجَوهَري ولمَّا ذَكَرَه هو في باب المُعتل وكأنَّهما لم يقفا على كونها ممدودة أو

مقصورة ولم يعرفا أصلها فذكراها في الموضعين لاحتمالها الأمرين كما هو دأبهما فيما يشتبه عليهما، واقتصر في المغرب على ذكره في فصل الشين مع القاف وفسره بالمخرز[٧٤] قوله: < **مَنَعَ قَطْعَ السَّفَرِ** >: قال الفاضل: فيه بحث[٧٥]، أقول:< وجه البحث ظاهر، إذ لا شبهة في إمكان [١٨/ ظ] قطع السفر مع هذا القدر من الخرق سيَّما إذا لم يكن مما يلي الأصابع وقد يوجه بأنَّه وإن أمكن المشي مع هذا القدر من الخرق في الجملة لكن التتابع غير ممكن؛ لأنَّه إذا بلغ هذا المقدار لا يزال تتزايد بالمشي إلى أن يخرج القدم سيَّما إذا كان مما يلي الأصابع>[٧٦] قوله:< **الْمُعْتَبَرُ أَكْبَرُ الْأَصَابِعِ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَكْبَرِهَا**[٧٧]>: الظاهر أن المراد منه ما صحَّحه صاحب الفتاوى الصغرى[٧٨] من أن المنكشف إن كان هو الأصابع اعتبر نفسها أيُّها كانت ولا يعتبر الأصغر، ثم لو كان مقطوع الأصابع قيل: يعتبر بأصابع غيره[٧٩]، وقيل: بأصابعه لو كانت قائمة[٨٠] وهو الأوجه ويعرف بكبر القدم وصغرها وفي اعتبارها مضمومة أو مفتوحة اختلاف المشايخ[٨١] قوله:< **إِذَا كَانَ يَبْدُو قَدْرُ ثَلَاثِ أَنَامِلَ>**: الخرق المانع هو الذي يُرى ما تحته أو ينفرج عند المشي أو وضع القدم بأن كان عرضاً أمَّا لو كان طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع وأكثر لكنه لا ينفرج لصلابته عند المسير[٨٢]، لا يمنع[٨٣].قوله:< **فَيُجْمَعُ الْخَرْقُ فِي خُفٍّ إلخ**[٨٤]>: أقل خرق يجمع ما يدخل فيه المِسَلَّةُ[٨٥] لا ما دونه[٨٦]قوله:< **عَلَى طَرِيقَةِ تَخْصِيصِ الْعِلَلِ الخ**[٨٧]>: اعلم أنَّه إذا ورد الاعتراض على العلَّة المؤثرة بطريق النقض الإجمالي بالتخلف فإن اندفع بأحد الطرق الأربعة[٨٨] وهي منع وجود العلة، ومنع المعنى الذي لأجله صارت العلَّة في صورة النقض، ومنع تخلف الحكم والدفع بِالْغَرَضِ فقد تم التعليل وإلَّا فإمَّا أن يوجد في صورة النقض مانع من ثبوت الحكم أو لا، فإن لم يوجد بطل التعليل لامتناع تخلف حكم من غير مانع وإن وجد مانع لم يبطل التعليل، إمَّا قولاً بتخصيص العلَّة كما ذهب اليه الأكثرون، وإمَّا قولاً بأن عدم المانع جُزْءٌ لِلْعِلَّةِ أو شرط، ليكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنياً على انتفاء العلَّة بانتفاء جزئها أو شرطها وإلى هذا ذهب فخر الإسلام وتبيعه صدر الشريعة، قال صاحب التلويح: وهو نزاع قليل الجدوى إذا تقرر هذا فالعلَّة هنا أحد نواقض الوضوء كالخارج والنجس مثلاً والحكم قيام الحدث بالرِجلين والمانع الخف ففيه تخصيص تلك العلةَّ بمن ليس متحققاً والملخص جعل انتفاء التحقيق جزءاً منها أو شرطاً لها[٨٩]قوله:< **وهي غُسل الرِّجلين** >: الظاهر وهي طهارة الرِّجلين[٩٠].قوله: **هُوَ الصَّحِيحُ:** وصحح قول محمد[٩١] أيضاً وفي المحيط قال بعض مشايخنا: إن أمكنه المشي المعتاد وبقي المسح وإلَّا انتقض ولا بأس بالاعتماد عليه انتهى[٩٢].قال في البحر: وهذا تصريح بالترجيح[٩٣]قوله:< **ومن لبس الجرموق>**: هو الموق كما يستفاد من القاموس ولهذا يقع في كلامهم التعبير بأحدهما مكان الآخر[٩٤]قوله:< **مُشعِراً** >: بكسر العين بمعنى ذي شعر[٩٥] قوله:< **يَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ مَسْحِ غَيْرِ الرَّأْسِ** >: ظاهره الاستدلال بمفهوم اللَّقب ويمكن دفعه بأنَّه يقتضي ذلك بناءً على عدم الدليل إذ في اعتقاد الخصم أن ممن يقول به .قوله:**< تَنْزِعُ خِمَارَهَا ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا >:** قال الفاضل: فيه بحث[٩٦]، وجه البحث أن الحديث مسوغ لبيان النَّسخ ولا دلالة لنزع الخمار والمسح عليه، لجواز أن يكون اخذاً بالعزيمة، وقد يجاب بأن المقصود إنَّما هو الاستدلال بقول **محمد: "كَانَ فَتْرِكَ"** لكنه ساق عبارته برمتها[٩٧]قوله:< **وَهَذَا يُرْشِدُ إلخ**[٩٨]>: فإنَّه يريد أن الدليل لا يوافق المدَّعى[٩٩].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله الذي هدى ويسَّر ، ولولا فضله وكرمه ما خطَّ قلمٌ وسطَّر ، والصلاة والسلام على أفضل الناس سيدنا محمد ، وعلى إله وصحبه أولي النهى والجبين الأزهر .وبعد. فبعد هذه الرحلة العلمية الطيبة لابد من وقفة تأمل واستذكار لما حققّه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أنْ اكتملت صورته بهذا الشكل الذي رسمناه له فأقول:

١- يُعَدُّ الإمام محمد سري الدين الدروري من العلماء الأجلاء الذين لهم الباع الطويل في فقه مذهب الإمام الحنفي، وذلك بشهادة أقرانه وتلامذتِهِ والعلماء الذين جاؤوا من بعده له، وإطلاق ألقاب عليه تدل على مكانتهِ العلمية الرائقة، كما أن كتابه هذا يُعَضِّدُ ما ذهب العلماء إليه، حيث أَنَّ عظمة آثار العلماء تدل على رسوخ وثبوت أقدامهم وعلو شأنهم فيما كانوا عليه.

٢- أن من المناسب جداً إحياء دراسة علم التحقيق بصورة مستقلة عن موضوعات البحوث الأخرى، لأهمية هذا العلم وقلة المتميزين به في زماننا، خاصة بين حملة الشهادات الشرعية.وفي الختام فهذا ما تيسر لي جمعه في هذا البحث، ولا أدعي أني بلغت بهذا الكمال فإنَّ الكمال لله وحده العلي القدير ، والنقص صفة لا تنفك عن البشر ولكني على يقين بذلك ، قد أستفرغت وبذلت كل طاقتي من أجل أنْ يخرج هذا البحث على خير صورة ووجه ، وأستغفر الله عما شذَّ به الذهن ، وزلَّ به الفكر ، اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك أنت العليم الحكيم ، والحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى إله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي(د: ط، ت).

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي،أبو الحسن سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،(د:ط،ت).

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٥-الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت:(٨٥٢هـ) ، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، (د : ت).

٦-الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم ،بيروت ، الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢م.

٧- الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي(ت: ٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

٨-الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر أبن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط٢، د، ت).

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت: ٩٧٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ،(د ،ت، ط).

١٠- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى - (ت: ٨٥٥هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ هـ .

١١-التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ،(د ،ت،ط).

١٢- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي،(ت: ٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣-الثقات: محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٣هـ.

١٤- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت،الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

١٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٧-العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ،دار الفكر ، بيروت ، (د ، ت،ط).

١٨- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مطبعة دار السعادة ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤هـ.

١٩- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

٢٠- الكامل في ضعفاء الرجال، لا بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢١- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢-المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين المطرزى (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي،(د: ط، ت).

٢٣-النهاية في شرح الهداية، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي الحنفي. (ت: ٧١٠ هـ) الملقب بشارح الهداية (د ،ت ،ط).

٢٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ) تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية ط:١، ١٤٢٢هـ.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .

٢٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان .

٢٧- تاريخ بغداد،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر ،دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ،١٧٩/٢١.

٢٨- تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا(ت: ٨٧٩هـ) ، تحقيق: محمد خير ، دار القلم – دمشق، ط:١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

٢٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي، فخر الدين الزَّيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد ، دار طيبة، (د: ط، ت).

٣١- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د، ت،ط).

٣٢-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣٣- تيسير مصطلح الحديث، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٤- خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر : محمد امين بن فضل الله الحموي(ت: ١١١١هـ), دار صادر – بيروت،(د، ت، ط).

٣٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني(المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين ،المكتبة العصرية، بيروت ، (د، ت،ط).

٣٦- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(المتوفى: ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .

٣٧- سن النسائي السنن الكبرى, أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٨- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة،(د: ط)، ١٤٢٧هـ.

٣٩- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر،(د: ط، ت).

٤٠- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)،المحقق، الشيخ عبد الفتح أبو غدة، دار الأرقم ، بيروت، ،(د: ط، ت).

٤١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(ت: ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ،(د ،ت،ط).

٤٢- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت،(د ، ت،ط).

٤٣- طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال يوسف ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢ م.

٤٤- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) ، تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الطبعة الأولى،(د، ت) .

٤٥- فتاوى قاضي خان، الإمام فخر الدين قاضيخان الحنفي (ت: ٥٩٢ هـ) ، (د ، ت ، ط).
٤٦- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر ، (د ، ت،ط).
٤٧- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٤٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١م.
٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ.
٥٠- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي(المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ .
٥١- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٥٢- مسند الامام احمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ.
٥٣- معجم المؤلفين: عمر بن رضا عبد الغني كحالة الدمشقي (ت١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى – بيروت , دار احياء التراث العربي ، بيروت ،(د ،ت ،ط).
٥٤- معرفة أنواع علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا،(د، ط): ١٤٠٦هـ .
٥٥- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، احمد بن مصطفى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د: ط، ت).
٥٦- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ.
٥٧- نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بـ (قاضي زادة)، (المتوفي: ٩٨٨هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ، الطبعة الأولى: ١٣١٥هـ.
٥٨-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٩-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد الباباني (ت: ١٣٩٩هـ) ، دار إحياء التراث – بيروت ١٩٥١م،(د: ت ، ط) .
٦٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين حمد بن محمد ابن خلكان(المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

هوامش البحث

(١)(البابرت: التابعة لمنطقة أرضروم في تركيا): الاعلام، للزركلي، ص ٤٢/٧.
(٢) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة, ص١٢٤٧؛ وهدية العارفين ، للباباني ، ص ١٧١ .
(٣) ينظر: هدية العارفين, للباباني، ص١٧١.
(٤) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي, ص ١٩٥- ١٩٦.
(٥) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي, ص١٠٣.
(٦) ينظر: تاج التراجم، أبن قُطلُوبغا ، ص٦٦.
(٧) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية, ص ١٢٧ .

[٨]() ينظر: الاعلام، للزركلي، ٤٢/٧.

[٩]() ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد الحموي، ٣١٦/٣ , هدية العارفين، ٣٨٤/١ .

[١٠]() ينظر: الاعلام، للزركلي، ٥ /٣٠٣ , ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ١٩٨/٨.

[١١]() ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣١٧/٣.

[١٢]() ينظر: المصدر نفسه ، ٣١٧/٣.

[١٣]() ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣١٧/٣.

[١٤]() ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ٣١٧/٣.

[١٥]()- تمام العبارة: (كل واحد منهما طهارة مسح).

(١٦) إنَ وجه المناسبة بين باب التَّيمم وإعقابه بباب المسح على الخفين من حيث إن كلاً منهما بدل، فالتَّيمم بدل عن الوضوء، والمسح على الخفين بدل غسل الرجلين.

١- فإن قيل: كان ينبغي تقديم المسح على التيمم؛ لأنه بدل عن البعض، والبعض بدل مقدم على الكل، الجواب نعم، ولكن ثبوت التَّيمم بالكتاب والمسح بالسُّنة، فالأول أقوى. ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ،ص١٤٣/١؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى ،ص٥٧٠/١.

(١٧) تمام عبارة البابرتي: (والمسح على الخفين جائز بالسُّنَّة). العناية، للبابرتي،١٤٣/١.

(١٨) المسح على الخفين عند الحنفية جائز إلَّا أنهم أوجبوه في مسائل سِت:

الأولى: وجد ماء لا يكفيه إن غسل ويكفيه إن مسح.

الثانية: انصب ماؤه عند غسل الرجلين ووجد بردا لا يذوب يمسح به.

الثالثة: ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت.

الرابعة: خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في صلاة الجمعة لو غسل.

الخامسة: تعين الصلاة عليه على ميت وخيف انفجاره لو غسل.

السادسة: خشي فوت الوقوف بعرفة. ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب،٩٤/١.

(١٩) ينظر: البحر الرائق،١٧٣/١.

(٢٠) ساقط من / د. من قوله: (فوت الوقوف... الثانية بعينها)

(٢١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،١١٥/١.

(٢٢) في / ج : (بالنسبة) .

(٢٣) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، ص٩٥/١.

(٢٤) ينظر: شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، نور الدين القاري، ص ١٥٦؛ تيسير مصطلح الحديث، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي ، ص ١٧-١٨.

(٢٥) ساقط من / د، من قوله: (هو المشهور ... وانتهائه).

(٢٦) محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الشافعي تفقه على ابن سُرَيْج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، له مصنفات منها: "البيان في دلائل الإعلام على أصول الإحكام" في أصول الفقه، وكتاب "الفرائض" توفي – رحمه الله- سنة: (٣٣٠ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ٤/ ١٩٩؛ تاريخ الإسلام، ٢٤/٢٩٠- ٢٩١.

(٢٧) ينظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي،١٠/٤-١١؛ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي ،٦٢١/٢.

(٢٨) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي، أقضى قضاة عصره، فقيه متبحر، وله تصانيف نافعة كثيرة منها: "الحاوي الكبير" و"الأحكام السّلطانية" ولد في البصرة سنة: (٣٦٤هـ)، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، نسبته إلى بيع ماء الورد، توفي ببغداد سنة: (٤٥٠ هـ). ينظر: الأنساب، للسمعاني،٦٠/١٢ ؛ طبقات الفقهاء الشافعية، ٢/ ٦٣٦، سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٦٤ .

(٢٩) ينظر: الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبن كثير ، ص ١٦٥.

(٣٠)عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، ، ابن عم رسول الله – ﷺ – العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف، ولد بمكة قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النَّبي –ﷺ – نحوا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، قرأ عليه: مجاهد، وسعيد بن جبير، وطائفة، توفي –ﷺ – بالطائف سنة: (٧٨هـ) . ينظر: وفيات الأعيان،٣/٦٤؛ سير أعلام النبلاء،٣/٣٣١–٣٣٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة،٤/١٢٣–١٢٤.

(٣١)عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصديق – ﷺ – شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة. وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، حتى سيروا إليه الحجاج الثقفي، فقتل –ﷺ – سنة: (٧٣هـ) بمكة في أيام عبد الملك بن مروان . ينظر: وفيات الأعيان،٣/٧٤؛ سير أعلام النبلاء،٣/٣٦٣–٣٦٤؛ الإصابة في تمييز الصحابة،٤/٧٧.

(٣٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو عبد الرحمن القرشي، المكي، ثم المدني، أسلم وهو صغير وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علما كثيرا نافعا عن: النبي –ﷺ– وعن: أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة – ﷺ –، وروى عنه: آدم بن علي، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، وأنس بن سيرين وجمع غفير، له في كتب الحديث (٢٦٣٠) حديثا، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. ينظر: وفيات الأعيان،٣/٢٨–٢٩؛ سير أعلام النبلاء،/؛ العقد الثمين،٤/٣٨٩.

(٣٣) عبد الله بن عمرو بن العاص، من أهل مكة كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه، فاستأذن رسول الله –ﷺ – في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له، وكان كثير العبادة وشهد صفين مع معاوية، له (٧٠٠) حديث ،تُوفِّي سنة: (٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء،٣/٧٩–٨٠؛ الوافي بالوفيات،١٧/٢٠٦–٢٠٧؛ الإعلام للزركلي،٤/١١١–١١٢.

(٣٤)عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ،الإمام الحبر، فقيه الأمة، كان من أكابر الصحابة، فضلا وعقلا وقربا من رسول الله – ﷺ – ومن السابقين الأولين إلى الإسلام وخادم رسول الله – ﷺ –، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، حدث عنه: أبو موسى، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، له من الاحاديث(٨٤٨) حديثاً، توفي –ﷺ – في المدينة سنة: (٣٢هـ) ودفن بالبقيع. ينظر: سير أعلام النبلاء،١/٤٦١–٤٦٢؛ الوافي بالوفيات،١٧/٣٢٤–٣٢٦؛ الاعلام للزركلي،٤/١٣٧.

(٣٥) ساقطة من/ ج، (نحو).

(٣٦) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح ، ص: ١٩٦؛ فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي،٤/١٠٥.

(٣٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات،١/٢٦٧.

(٣٨) طاووس بن كيسان اليماني الهمداني، أبو عبدالرحمن، أمه من أبناء فارس، وأبوه من النمر بن قاسط مولى بحير الحِميَري، كان من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم ومن سادات التابعين يروى عن ابن عمر وابن عباس، وروى عنه خلق، منهم: عطاء، ومجاهد، وابنه عبد الله، وابن شهاب ، توفي – رحمه الله – بمكة سنة: (١٠١هـ) ،. ينظر: التاريخ الكبير، أبن أبي خيثمة ،٤/٣٤٨؛ الثقات، لابن حبان،٤/٣٩١ ؛ سير أعلام النبلاء،٥/٣٨.أ

(٣٩) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ص: ٣٠٢ .

(٤٠) تمام عبارة البابرتي: ("والمسح على الخفين جائز بالسنة" أي بقول النبي – ﷺ – وفعله "والأخبار فيه مستفيضة" أي كثيرة شائعة جدا قولا وفعلا.

أمّا الفعل فقد رواه أبو بكر وعمر والعبادلة وجماعة كثيرة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – (أن النبي – ﷺ – مسح على خفيه)، مسند الإمام أحمد، برقم: (٣٤٦٢)،٥/٤٢١. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأما القول فقد روى عمر وعلي وجماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – أنَّه – عليه الصلاة والسلام – قال (يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها)، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر، برقم: (١٣٠هـ)،١/١٢٠؛ وقال المغيرة بن شعبة – ﷺ – (توضأ رسول الله – ﷺ – في سفر وكنت أصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه، فقلت: أنسيت غسل القدمين؟ فقال بهذا أمرني ربي)، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم:

(١٥٦)،١١/١؛ قال شعَيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وعن صفوان بن عسال – ﷺ – قال: (كان رسول الله – ﷺ – يأمرنا إذا كنا سفراً: أي مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، لا عن جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم: (١٢٦)،٨٣/١؛ سنن الترمذي، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، برقم: (٣٥٣٥)،٥٤٥/٥، قال الترمذي: حديث حسن صحيح). العناية للبابرتي،١٤٣/١.

(٤١) صفوان بن عسَّال المرادي، له صحبة مشهور روى عن النبي –ﷺ– أحاديث وروى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهما وذكر أنه غزا مع رسول الله –ﷺ– اثنتي عشرة عزوة توفي في حدود سنة أربعين للهجرة. ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري،٣٠٤/٤؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب،٧٢٤/٢؛ تهذيب الكمال،٢٠٠/١٣-٢٠١؛

(٤٢) في / د، ورد بصيغة أخرى وهي:(ابن عساكر هو كذا)، والصواب ما أثبتناه.

(٤٣) ينظر: القاموس المحيط،١٠٣٢/١.

(٤٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام، الحافظ، الفقيه، نزيل مكة، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار وغيرهم، له مصنفات منها: "الإشراف في اختلاف العلماء" ، "الإجماع" ، وغير ذلك من المصنفات، توفي – رحمه الله– سنة: (٣٠٩ أو ٣١٠ هـ) بمكة. ينظر: وفيات الأعيان،٢٠٧/٤؛ سير أعلام النبلاء،٤٩٠/١٤؛ طبقات الشافعية، للسُبكي،١٠٢/٣.

(٤٥) "الفرائض السراجية" للإمام محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي، سراج الدين الحنفي، ويقال لها: " فرائض: السجاوندي" أيضا وشرحها كثير من علماء الحنفية منهم: محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، وأحمد بن محمود السيواسي (ت:٨٠٣هـ)، ومحمد بن حمزة الفناري، (ت:٨٣٤هـ) أسموه "شرح الْفَرَائِض السِّرَاجِيَّة" توفي – رحمه الله– في حدود سنة: (٦٠٠هـ).ينظر: كشف الظنون،١٢٤٩/٢؛ الاعلام للزركلي،٢٧/٧.

(٤٦) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام،١٤٣/١.

(٤٧) تمام عبارة البابرتي: (وَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: لَأَنْ تُقْطَعَ قَدَمَايَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) . العناية، للبابرتي،١٤٤/١.

(٤٨)عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج الإمام الحافظ المؤرخ الفقيه الحنبلي الواعظ الكبير، أخذ العلم عن جمهرة من أفاضل العلماء في عصره، منهم: أبو بكر الدّينوري، والقاضي أبو يعلى، والقاضي أبو بكر الأنصاري، وغيرهم صنف الكثير من المصنفات النافعة ولعل أشهرها "المنتظم في تاريخ الأمم" ، و "زاد المسير في علم التفسير" ، و "أخبار الأذكياء" ، وغيرها من المصنفات ، توفي – رحمه الله – سنة: (٥٩٧هـ). وفيات الأعيان،١٤٠/٣؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب،٤٧/١- ٤٨ .

(٤٩) ساقطة من / د، (العلل).

(٥٠) محمد بن مهاجر أبو عبد الله القاضي الطالقاني ويعرف بأخي حنيف، وهو وضَّاع كذَّبه صالح جزرة وغيره، حدث عن: سفيان بن عيينة، وحماد بن خالد الخياط، ووكيع، وغيرهم، روى عنه: الحسن بن محمد بن شعبة وإسحاق بن سلمة وغيرهما، توفي سنة: (٢٦٤هـ). ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لا بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م،٥٢٥/٧؛ تاريخ بغداد ،٤٨٦/٤- ٤٨٨؛ ميزان الاعتدال،٤٩/٤.

(٥١) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لابن الجوزي ،٤٦٤/٢؛ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي،١٧٤/١.

(٥٢) عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله – ﷺ – فسألناه فقال: (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم). صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ، برقم: (٢٨٦)،٢٣٢/١.

(٥٣) ينظر: تبيين الحقائق،١/ ٤٥.

(٥٤) ما بين المعقوفين من / د.

(٥٥) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام،١٤٥/١.

(٥٦) ينظر: التقرير والتحبير، لابن امير حاج،١٥٢/٢.

(٥٧) محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا أو المولى – خسرو: عالم بارع بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروى، من مصنفاته : " درر الحكام في شرح غرر الأحكام" و "مرقاة الوصول في علم الأصول " وغيرها من المصنفات، توفي – رحمه الله – سنة: (٨٨٥هـ). ينظر: الفوائد البهية ،ص:١٨٤؛ مفتاح السعادة،١٧١/٢، الاعلام للزركلي،٣٢٨/٦.

(٥٨) ساقط من / د، من قوله: (وقال صاحب الدُّرَر... الصحة).

(٥٩) ينظر:درر الحكام شرح غرر الأحكام،٣٣/١– ٣٤ .

(٦٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام،١٣٠/١– ١٣١؛ الموافقات ، للشاطبي،٤٥٢/١.

(٦١) في / ج : (تتريب) .

(٦٢) ينظر النهاية للسغناقي،٤٤/٢؛

(٦٣) قال القدوري: (المسح على الخفين جائز بالسُّنَّة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث، فإن كان مقيما مسح يوما وليلة وإن كان مسافرا مسح ثلاثة أيام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث). مختصر القدوري، ص: ١٧ .

حاصل كلام الشارح: أنّ قولهم: إذا لبسهما على طهارةٍ كاملةٍ وقت الحدثِ يدلّ بظاهرِهِ على اشتراطِ الطهارةِ الكاملةِ عند ابتداءِ اللّبس؛ لأنّ الفعلَ الماضي يدلّ على الحدوثِ مع أنّه ليس كذلك عندنا، فإنّ المسحَ في الصورتين المذكورتين جائزٌ مع عدمِ الطهارةِ الكاملةِ عند ابتداءِ اللبس، وإنّما الشرطُ عندنا هو كمالُ الطهارةِ عند الحدث، وهو زمانُ بقاءِ اللّبسِ لا وقتَ ابتدائه، فلذلك عدلَ المصنِّف عن تلك العبارة واختارَ صيغةَ اسمِ المفعولِ الدَّالةِ على الثباتِ والدوام؛ فإنّه يصدقُ في الصورتين المذكورتين ممّا ليس له كمال الطهارةِ عند الابتداء أنّهما ملبوسان على الطهارةِ الكاملة وقتَ الحدث، فيشملها كلامه، ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية،٧٤/٢.

(٦٤) ينظر: العناية، للبابرتي،١٤٦/١؛ البناية شرح الهداية،٥٧٨/١.

(٦٥) ساقط من / د، من قوله: (قوله :وعن ... الحكمي).

(٦٦) ينظر: البحر الرائق،١٨٣/١؛ النهر الفائق شرح كنز الدقائق،١١٩/١.

(٦٧) ساقط من / د، من قوله: (فيه ... أصابع) .

(٦٨) ينظر: فتاوى قاضيخان،٢٢/١؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،٤٨/١.

(٦٩) تمام عبارة البابرتي: (ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير) . العناية، للبابرتي،١٥٠/١.

(٧٠) المغرب في ترتيب المعرب،١٤٣/١.

(٧١) الاشافي جمع، مفردة الْإِشْفَى، وَهُوَ الْمِخْرَزُ الذي يستخدمه الإسكاف. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، ٢٥٤/١؛ لسان العرب،٤٣٨/١٤.

(٧٢) يُنظَر: نتائج الافكار، لقاضي زادة ، ١/ ١٠٤.

(٧٣) ينظر: القاموس المحيط، ص: ٧٩٢ .

(٧٤) ينظر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،١٣٣١/٤؛ المغرب في ترتيب المعرب، ٢٥٤/١.

(٧٥) يُنظَر: نتائج الافكار لقاضي زادة ، ١/ ١٠٤.

(٧٦) ينظر: بدائع الصنائع،١١/١؛ المحيط البرهاني،١٧٣/١.

(٧٧) تمام عبارة البابرتي: (المعتبر في الخرق أكبر الأصابع إن كان الخرق عند أكبرها). العناية، للبابرتي،١٥١/١.

(٧٨)"الفتاوى الصغرى" عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري (ت: ٥٣٦هـ). ينظر: كشف الظنون،١٢٢٤/٢.

(٧٩) ينظر: الجوهرة النّيرة،٢٧/١.

(٨٠) ينظر: تبيين الحقائق،٤٩/١.

(٨١) ينظر: البحر الرائق،١٨٤/١.

(٨٢) في / د: (المشي).

(٨٣) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي ،٨٧/١؛ بدائع الصنائع،١١/١.

(٨٤) تمام عبارة البابرتي: (فيجمع الخرق في خف واحد؛ لأنه يمنع قطع السفر به ولا يجمع في خفين؛ لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر) . العناية، للبابرتي،١٥١/١.

(٨٥) المِسَـلَّةُ: الإبرة الكبيرة وجمعها مسـالّ أو هي المِخيط الذي يَخيط به الخف ونحوه . ينظر: مختار الصـحاح، ص: ١٥٢؛ المطلع على ألفاظ المقنع ،ص: ٤٣٣.

(٨٦) ينظر: تبيين الحقائق،١/٤٩؛ البحر الرائق،١/١٨٦.

(٨٧) تمام عبارة البابرتي: (كل ما ينقض الوضوء ينقض المسح؛ لأنه بعض الوضوء، فلو لم ينتقض به لكان ما فرضناه ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له بل ناقضا لبعضه هذا خلف، وكذا ينقضه نزع الخف؛ لأن الحدث السابق بخروج النجاسة من بدن الإنسان كان ممتنع العمل بوجود المانع وهو الخف، وإذا زال المانع سرى الحدث إلى القدم وعمل عمله، وهذا كما ترى على طريقة تخصيص العلل والمخلص معلوم) . العناية، للبابرتي،١/١٥٢.

(٨٨) وهي طرق تخصيص العلة. ينظر: شرح التلويح على التوضيح،٢/١٧١.

(٨٩) ينظر: شرح التلويح على التوضيح،٢/١٧١.

(٩٠) ينظر: النهاية، للسغناقي،١/٢٠٧.

(٩١) عن محمد بن الحسـن أنه كان الباقي من الرجل قدر محل الفرض أعني ثلاثة أصـابع اليد طولاً لا ينتقض، وإلّا انتقض . ينظر: البحر الرائق،١/١٨٨.

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع ،١/١٣؛ المحيط البرهاني،١/١٧٢- ١٧٣؛ النهر الفائق،١/١٢١.

(٩٣) ينظر: البحر الرائق،١/١٨٨.

(٩٤) الموق والجرموق فارسـي معرَّب بمعنى واحد وهو الخُف، أو هو ما يلبس على الخفين ليكون وقاية لهما من الماء والنجاسـة. ينظر: مختار الصحاح، ص: ٥٩؛ لسان العرب،١٠/٣٥٠؛ القاموس المحيط، ص: ٩٢٥؛

(٩٥) يريد به أنّه إن كان الخف مشـعرا فمسـح عليه ثم حلق الشـعر فإنه لا يجب عليه إعادة المسـح. ينظر: النهاية للسـغناقي،١/٢١٣؛ العناية، للبابرتي،١/١٥٦.

(٩٦) يُنظَر: نتائج الافكار، لقاضي زادة ، ١/ ١٠٩.

(٩٧) تمام العبارة هو(قال محمد: أخبرنا مالك، قال حدثنا نافع، قال رأيت صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها، قال نافع: وأنا يومئذ صـغير، قال محمد: بهذا نأخذ لا نمسـح على خمار ولا على عمامة، بلغنا أن المسـح على العمامة كان فترك). العناية، للبابرتي،١/١٥٧.

(٩٨) تمام عبارة البابرتي: (وهذا يرشد إلى أن الأمر للاستحباب). العناية للبابرتي،١/١٥٨.

أي أنَّ المسح على الجبائر ليس بفرض ولا واجب، بل هو مستحب. ينظر: شرح مختصر الطحاوي،١/٤٤١.

(٩٩) ينظر: العناية، للبابرتي،١/١٥٨.